mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 44 | شرح كتاب السنة لحرب الكرماني | الملحق 3 | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام حرب الكرماني رحمه الله تعالى قال الجامع لهذه التتمة والمسائل باب ما جاء في ذم - 00:00:00

خوارج وكيف تكون معاملتهم ومعاملة اللصوص وقطاع الطريق. قال الخلال اخبرني حرب ان عبد الله ان ابا عبد الله قال خوارج قوم لا اعلم في الارض قوما شر من شرا منهم. وقال صح الحديث فيما عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة وجوه. قال خلاني اخبرني حرب الكلمانية قال قلت لي احمد - 00:00:20

لاحمد بن حنبل الرجل يبيع غلامه من الخوارج قال قلت فيبيع منهم الطعام والثياب؟ قال لا. قال فاني فان رهوف فكره ذلك كله قلت فيشتري منهم قال لا يشتري ولا يبيع. قال الخلل اخبرني حرب ابن اسماعيل انه قال لابي عبد الله فان بلدنا بلد - 00:00:40

الخوارج في كل سنة فان الناس يختلفون علينا في المقام في تلك البلدة فذهب الى التسهيل في ذلك المقام قال الخلال اخبرني حرب قال حدثنا سعيد المنصور قال حدثنا حماد بن زيد قال دفع الي محمد خرجا - 00:01:03

ابيعه فرجا ابيعه بمعنى اه مثل الكيس الذي يوضع فيه الماء احسن الله اليك ابيعه في فتنة من الاشعث او ابن لهب او ابن المهلب. قال فقلت ابيعه من منهم. قال اما انه ليس - 00:01:23

بسلاح ثم قال لي بعد لا تبعه منهم. قال خلني اخبرني حظ قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو النصري. قال قال سمعت قال سمعت سوار ابن عمارة يحدث عن ابي يحيى السري ابن يحيى. قال حدثني عبد الكريم الرشيد قال لما كانت - 00:01:43

الازارغة بفارس قال جعل اهل الاهواز يسيرون الخيل فيحملونها اليهم فقال الاحنف بن قيس ما اعلم اهل الاهواز الا لقد حل سباهم قال الخلان اخبرني حرب الكرمان قال سألت ابا عبدالله قلت ان عندنا حصونا على - 00:02:03

اطراف المفازة يرابط فيها المسلمون العدو وهم الاكراد وهم من اهل التوحيد. يصلون ولكن يقطعون الطريق فما ترى في بباط في هذا الموضع فاستحسنه. وقال ما احسن هذا. قلت انهم من اهل القبلة. قال وان كانوا من اهل القبلة - 00:02:23

اليس يرد اليس يرد عن المسلمين؟ قال حرب سألت احمد مرة اخرى قلت موضع رباط يقال له بان دبا ابانيز في المفازة يكون فيه المطوعة يبرئ يبرئ يبذل يبذل القوافل والعدو هم الاكراد وهم المسلمون فاستحب ذلك وحسنه - 00:02:45

وقال اليس يدفعون عن المسلمين الا انه قال ما لم يكن قتال قلت انهم ربما بذر قوء القوافل فوقع عليهم الاكراد قال اذا ارى اذا ارادوهم واموالهم قاتلوهم قال خلى اخبرني حرب الكدمان قال قال قلت لاحمد كنت في سفر وام ابي رجل فوقع عليه العدو فناداني واستغاث بي. قال وما ادري - 00:03:10

لو كان مالك لم يكن منك في قلبي شيء افما مال غيرك فما ادري غيرك فما ادري. قال الخلل اخبرني قالوا التلماني قال قيل لاحمد رجل دخل دار قوم بسلاح فقتلوه فلم يجب فيه. فاخبرني زكر ابن يحيى ان ابا طالب - 00:03:36

من حد ذاتهم قال سئل ابو عبد الله عن لصوص دخلوا على رجل مكابرة مكابرة يقاتلهم ويناشدهم قال دخلوا على حرمته ما يناشدهم يقاتلهم يدفعهم عن نفسه ولكن لا ينوي قتل. قال فيضربهم بالسيف قال يدفعهم - 00:03:56

عن نفسي بكل بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوي قتله. فان قال فان ضربه فقتله فليس عليه شيء. قال قلت لا يلزمه في شيء قال

اذا علم الناس واذا علم الناس وقتله اذا علم الناس وقتله في دارهما عليه ليس عليه شيء انما يقاتل دون ماله ودون نفسه وحرمته - 00:04:16

قال فان ولى فليدعه ولا يتبع. قال قلت له فان اخذ مالا وذهبا اتبعه. قال ان اخذ ما لك فاتبعه قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو انت تطلب مالك فينلقاه اليك فلا تتبعه ولا تضربه دعه يذهب وان لم يلقه - 00:04:41

اليك ثم ضربته وانت وانت لا تنوي قتله. انما تريد ان تأخذ شيئا وتدفعه عن نفسك. فان مات فليس عليك شيء انك انما تقاتل دون ما لك حديث عمران ابن الحصين في اللص يعني لم يرى بأسا على قاتله قد ذكره. قال وابن عمر - 00:05:01

قد قد دخل لص قد دخل لص فخرج يعدو بالسيف صلتا. قال الخلال اخبرني حرب الكرمان قال حدثنا عباس عن العنبري. قال ابن داوود كان الحسن بن صالح اذا ذكر عثمان سكت. يعني لم يترحم - 00:05:21

وترك الحسن صالح الجمعة سبع سنين فاخبرنا ابو بكر المروض ان ابا عبدالله ذكر الحسن ابن صالح فقال كان يرى السيف ولا يرضى مذهبه وسفيان واحب الينا منه. وقد كان ابن حي ترك الجمعة باخره - 00:05:40

وقد كان افتن الناس بسكوتي وورعه وذاكر ايضا الحسن والصحيح يعني مرة اخرى فقال قد كان ابو فلان يسماه من اهل الكوفة واصحابه وحكى امرا قذرا. قلت كيف احتملوه فسكت. نعم. الحمد لله. الحمد - 00:06:00

لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الجامع فيما الحقه على كتاب السنة لحرب الكرماني. قال باب في ذم الخوارج وكيف تكون معاملتهم؟ وكيف الذي قبله - 00:06:26

قال باب في النصيحة للسلطان. اي ما يلزم المسلم اذا نصح السلطان. وذكر في هذا هذا الباب حق النصيحة له. وطريقة النصيحة له. فذكر النصيحة ويدخل في قوله صلى الله عليه وسلم - 00:06:46

الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله ولرسوله كتابه ولائمة المسلمين وعامتهم. والنصيحة ارادة الخير بالمنصوح ارادة الخير بالمنصوح. فمع نصيحة السلطان وان يرد به الخير. اما بامر بمعروف او نهي - 00:07:06

عن منكر ونصيحة السلطان يعتريها ما يعتريها من المخاوف. فليس كل سلطان يتحمل نصيحة ويقبلها بل قد تذهب نفسه اذا نصحه. ولذا قال ابن عباس هنا ان خفت ان يقتلك فلا. بمعنى ان لا تعرض نفسك للبلاء. ولا تلقي بنفسك الى التهلكة. ويكفيك - 00:07:26

في ذلك الانكار بقلبك ان تنكر بقلبك وتنكر ذلك المنكر. اما من اشترى نفسه لله عز وجل وباع له وباعها لله سبحانه وتعالى ودخل عليه فامره ونهاه فقتله فهو من اعظم فهو من اعظم الشهداء - 00:07:56

عند الله عز وجل فان افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر فاذا وقع السلطان في منكر او فعل امرا منكرا فان على اهل العلم وعلى اهل الايمان هل ينصحوا ذلك السلطان؟ ونصيحته ان يستأذن عليه. وان يأخذ بيده او - 00:08:16

يخلو به ويأمر بالمعروف وينهاه عن المنكر. والنصيحة للسلطان فيما بينه وبينه اسلم الى الرياء واسلم من العجب واأمن على النفس من القتل. اسلم الى الرياء الا يرائي بهذا العمل - 00:08:46

قام الى السلطان وقال له كذا وكذا. او يعجب بقوته وجراءته. واعمل له من القتل لان سلطان يقبل ان يقال له في حضرته لوحده ما لا يقبله ان يقال في حضرة غيره - 00:09:06

يكون هناك ايضا انه اذا نصحه فيما بينه وبينه ان ذلك امن له من ان تذهب نفسه هذا اذا كان السلطان الذي وقع في المنكر وفعل المنكر اما اذا كان المنكر قد اشتهر بين الناس - 00:09:23

وظهر بين الناس وفعله الناس فانه ينكر ذلك المنكر لله على الناس يختلف المنكر من اختلاف من اختلاف من جهة اختلاف فاعله ومن جهة تاره من عدمه فاذا كان المنكر مما اشتهر وانتشر بين الناس فلا بأس ان يقوم بين المسلمين وينكر عليهم ذلك المنكر الذي فعلوه - 00:09:42

اما اذا كان منك متعلق بالسلطان وحده فانه لا ينكره على الملأ وانما ينكره فيما بينه وبين السلطان. لهذه العلل ثلاث دفعا للعجب ودفعا للرياء وامنا على النفس من الفتك. قال حدثنا - 00:10:09

قال حدثنا حماد وسلمة عن ابي غالب حزور عن ابي امامة قال اتى رجل اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل؟ قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر. هذا الحديث رواه اهل السنن - 00:10:29
من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسناده لا بأس به. ورواه ايضا ابن ماجة قالت تبنه الباب عن ابي امامة وقال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه احاديث ابي سعيد هو - 00:10:49
له طرق عند اهل السنن باسناد يحسن. وهذا ايضا اسناده جيد. هذا الحديث ايضا اسناده جيد. وهو حديث اسد قال حدثنا ابو عمر الحوظي عن عبيدة ابن ابي رائطة قال اخبار ابن عمر ابن اسحاق قال - 00:11:09
رجل الى ابن عباس فقال فقال يا ابا العباس اامر اميري بتقوى الله؟ قال ان خفت ان يقتلك فلا. فان كنت لا بد فاعلا فبينك وبينه فبينك وبينه. ذكر ذكر بطبقات الحنابلة قال - 00:11:29
احمد من شبوة ايه؟ قدمت بغداد على ان ادخل على الخليفة وامره وانهاه. فدخلت على احمد بن حنبل فاستشرت في ذلك فقال اني خافوا عليك الا تقوم بذلك. اني اخاف عليك الا تقعد بمعنى اخاف عليك القتل. الا تقول ذاك اني اشير - 00:11:58
شيء الا تفعل لاني اخشى عليك اي شيء القتل فهذا يدل ايضا على ان احمد عندما استشير اشار بعدم الدخول لان الانسان لا يأمن على نفسه ان تذهب نفسه خاصة اذا كان المنكر يعلم انه منكر. لكن اذا كان - 00:12:18
الملك الذي يفعله الامام يأمر به الناس ويلزم الناس به فان من الانكار ان ينكر هذا المنكر ويبين حكمه. فاذا كان الامير يعني يتعاطى منكرا فيما بينه وبين نفسه فلا يجوز الاشهار بذلك المنكر. واذا كان المنكر الذي يأمر به ويفعله يأمر الناس بفعله ويأذن لهم بفعل - 00:12:38
وجب على علماء ان يبينوا ان هذا المنكر محرم. وان فعله لا يجوز. فهنا فرق بينما يتعلق بخاصة سلطان وبين ما يتعلق بخالط عامة الامة. وجاء ايضا عند ابن ابي غانم الاشعري انه قال من رأى منا ما يكره فليأخذ بيده - 00:13:04
فليأخذ يده ولينصحه سرا. بمعنى اذا رأى من من السلطان شيئا ينكره فهذه طريقة النصح له وهذا مذهب اهل السنة. ولذا جاء في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:13:24
مروان الحكم لما اراد ان يقدم الخطبة على الصلاة قاله رجل الصلاة الصلاة قال قد ذهب ما هنالك يعني ما يحتاج الى من يعلم كانوا كان بنو امية اذا خطبوا قبل اذا صلوا بعد اذا خطبوا بعدما - 00:13:44
يصلون تفرق الناس وتركوهم فلا يسمعون لهم ويتركون السماع لهم فكانوا فاراد مروان ان يخطب قبل الصلاة حتى يلزم الناس بالبقاء. فقال ابو سعيد لما انكر هذا الرجل قال اما هذا فقد قضى بنعليه. مع ان هذا الرجل يشفع عنه. انكر امام العامة. لان المنكر هنا لا يمكن تأخيره - 00:14:03
بيان لا يمكن ان يؤخر انكار المنكر بغير هذا المقام لان الان منكر قائم. ومنكر سيقع فهنا وجب على العلم اي شيء ان ينكر ان هذا منكر ولا يجوز. فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه ثم قال من رأى منكم منكرا - 00:14:29
فليغير بيده فان لم يستطع فبلسانه لم يستطع بقلبه وذلك اضعف الايمان. اما اذا خاف الانسان اذا انكر على السلطان في منكر عام ان يبطش به فان الانكار باليد واللسان يسقط. ويبقى الانكار بالقلب. يبقى يبقى الانكار بالقلب - 00:14:46
طالبه في ذم الخوارج وكيف تكون معاملتهم ومعاملة اللصوص ذكر ثلاث اصناف الخوارج واللصوص وقطاع الطرق وفرق بين اللصوص قطاع الطريق الفرق بينهما ان النصوص تكون داخل المدن وقطاع الطريق يكونون - 00:15:06
خارج المدن. في طريق السفر. اما اللصوص من سيأتي حكمهم وهو الذي يتلصص ويدخل البيوت مكابرة اي بالقوة فهذا يدافع اذا اراد نفسك لك مدافعته واذا اراد ما لك مدافعته واذا اراد حريمك لك - 00:15:26
مدافعته قال الخلال اخبرني حرب الكرمان ان ابا عبد الله قال الخوارج قوم سوء. لا اعلم في الارض قوما شرا منه الخوارج قوم سوء. لا يعلن في الارض قوما شرا منهم على الناس. وعلى ابدان الناس فهم يكفرون الناس ويستحلون - 00:15:46
دماءهم وقال صح الحديث فيهم بالعشرة اوجه. وقد ذكر مسلم احاديث الخوارج في باب واحد وجمعها كلها اخرج تسعة احاديث.

وقال صح الحديث من عشرة وجوه قال الخلال اخبرني حرب قال قلت لاحمد بن حنبل الرجل يبيع غلاب الخوارج. يبيع غلام الخوارج بمعنى يبيع على الخوارج. قال لا يبيعه - 00:16:06

لماذا؟ لان في بيع الغلام لهم اضرار به وفتنة له واغراء به ايضا ان على طريقة مذهبهم. فكما انه لا يبيعه كذلك ايضا يقال لا يجوز ان يزوج خارجي موليته لان في تزويجها اياه - 00:16:34

تضييعا للامانة. وتظييع للرعاية التي كلف بها. فالخارج لا تزوج ولا يباع عليه من يفتن من يفتن في دينه قلت فيبيع منه الطعام والثياب؟ قال لا. قلت فان اكرهوه فكره ذلك كله. لان الطعام والثياب ليس - 00:16:57

فيها ما يكتب لكن ليس المنح هنا على التحريم. ولكن من باب المجانبة. اما بيع الغلام وتزويج المرأة فانه على تحريم لما فيه من الضرر والفتنة. قلت فان اكرهوه فكره ذلك كله. اي كره هذه المسألة. قال فيشتري منهم - 00:17:23

قال لا يشتري ولا يبيع من باب بغضهم وعداوتهم واجتنابهم لانه بمجرد ان يعاملهم ويخالطهم قد يفتن بهم وكما قيل الشبه خطافة والقلوب لقافة. فانت عندما تبيع وتشتري من مبتدع قد يفتنك طريقة كلامه وحسن اسلوبه وما ترى من سمته فقد تفتن - 00:17:43

فالسلامة الا تقاربهم والا تجامعهم بل تكون عنهم في مألأ في منأى. قال الخلال واخبرني حق انه قال لابي عبد الله فان بلدنا بلد يأتيه الخوال في كل سنة. وان الناس يختلفون علينا في المقام في تلك البلدة - 00:18:13

فذهب الى التسهيل في ذلك البقاء. بمعنى هم يأتون لسنا نحن الذي نأتيهم. ويأتي مع الخوارج غيرهم فسهل في البقاء سهل في ذلك. يعني الناس المقام يعني هل يجوز لنا ان ان نبقى او ان نفارق؟ هذه - 00:18:33

قال وقوله وان الناس يختلفون علينا في المقام في تلك البلدات اي هل يجوز لنا ان نبقى؟ وش العلة؟ الخوارج توب الخوارج يأتون وقد نخالطهم ونبيع ويلزموننا باشياء وقد يقتلوننا وقد يقاتلوننا - 00:18:53

فهل فما حكم القطانة؟ فذهب الى التسهيل في ذلك المقام اي بمعنى انه لا يضركم مقامكم في تلك البلدة. قال حرف اخبرنا سعيد ابن منصور قال حدثنا ابن زيد عن ايوب قال دفع الي محمد خرجا ابيعه في فتنة الاشعث وابن المهلب - 00:19:11

قال فقلت ابيعه منه قال اما اما انه ليس بسلاح مع ان فتنة ابن يشعث هي فتنة مشهورة خرجوا على الحجاج وخرج معه من؟ القراء. وكان الجيش يسمى جيش القراء وكادوا ينتصرون. لكن لصبر - 00:19:32

الحجاج وثباته انتصر وفر ابن الاشعث الى بلاد العجم ومات هناك بل انه قيل انه سلمه سلمه ملك العجب فلما دخل البحر فلا يعرف الا ذهب. عبد الوهاب الاشعث كان ممن - 00:19:52

ممن قام على الحجاج لكن لا يسمى هؤلاء خوارج. لانهم خرجوا لانهم رأوا من من الحجاج ما يدعو الى خروجه وكان عنده من القدرة والسلطة ما يزعمون انه ان لهم في ذلك قدرة لكنهم بغاة ينزل منزلة البغاة - 00:20:12

قال اما انه ليس بسلاح ثم قال لي بعد لا تبعه منه اي لا تبع عليهم شيء لان في بيعك لهؤلاء فيه تقوية لفتنتهم. ابدأ بالمهلب لم يكن خروجه لاجل الدين وانما خروجه لاجل - 00:20:32

لاجل آآ الحكم الرئاسة. اما فتنة الاشعث كان خروجهم لاجل الدين. لكنه كما قال ابن كثير. اين عقول هؤلاء من بيعة الاشاعات بالخلافة لانه كندي. والخلاف عندما تكون في ايش؟ في كان يعجب بكثير يقول كيف نزع هؤلاء بيعة خليفة - 00:20:52

قرشي وعقدوها بكندي. والنبي يقول الائمة من قريش لكن لشدة ما راوي الحجاج من ظلمه وقتي وما نقل عنه من من الامور التي منهم من كفره لاجلها خرجوا مع هذا الرجل الذي جمعهم وكانوا عددهم عدد كبير وكادوا ينتصرون - 00:21:12

لكن الله ما اراد لهم الانتصار. قال بعد ذلك قال اخبرني حرب قال عمرو نصفي قال سمعت سوار ابن عمارة يحدث عن ابي يحيى السري ابي يحيى السري ابن يحيى قال عبد الكريم ابن غشيم قال اما كانت الازارق لفارس قال جعل اهل الهوازي - 00:21:32

يسيرون الخيل فيحملونها اليهم. فقال احمد ابن قيس ما اعلم اهل الاهواز لقد حل سباهم. بمعنى حل قتالهم لانه انزل المعين منزلة المباشر. فاهل الاهواز كانوا يحملون الخيل للخوارج وحملهم الخيل لهم اعادة النظر على هذا المنكر الباطل. فكان حكم كحكم الخوارج في هذا الفعل - 00:21:52

قال الخلال قال سألت ابي عبد الله قلت ان عندنا حصولا على طرف المفازة يرابط بها المسلمون العدو وهم الاكراد هنا هذي النفاذة التي يرابط فيها هؤلاء المسلمون العدو الذين العدو الذين العدو الذين يخشونهم - 00:22:22
هم من من المسلمين هم من اهل التوحيد يصلون ولكنهم يقطعون الطريق. فما ترى في الرباط يعني الرباط دائما يكون لاي شيء يكون ضد العدو الكافر فهل يكون رباطا ضد العدو المسلم؟ قال فاستحسنوا وقال هذا ما احسن هذا بمعنى - 00:22:42
ان المراد في الرباط والحماية حماية اهل الاسلام والدفاع عن المسلمين. سواء كان عدو عدو كافر او كان عدو عدو ظالم بمعنى السراق وقطاع الطريق واللصوص اذا تربصوا المسلمين فتطوع اناس ليرابطوا بحماية - 00:23:02
المسلمين ولدماء المسلمين فان هذا الرباط الذي يحمد اهل وصاحبه فاستحسن احمد المرابطة ولو كان العدو من اهل الاسلام. قلت انه من اهل القبلة قال وان كانوا من اهل القبلة - 00:23:24
اليس يرد على المسلمين؟ اي ليس يرد ويدافع عن المسلمين؟ قال بلى بمعنى ان هذا من الرباط الذي يحمد. قال سألت احمد قلت موضعا رباط يقال له باب الند في المفازة يكون فيه المطوعة المطوعة المحتسبون الاجر مطاوعة هذا مع المطوعين - 00:23:39
بالجهاد والمتطوعون بالمرابطة. يبذل يقول اي يفعلون ما يسمى خفارات ورديات من باب الحماية. يبادر يقول القوافل والعدو وهم الاكراد وهم مسلمون. فاستحب ذلك وحسن وقال اليس يدفع على الا انه قال ما لم يكن قتال بمعنى انهم يدفعون لكن لا يقاتلون لماذا - 00:23:59
لان قتال الاكراد قتال مسلم. قتال مسلم. والنبي رخص في قتال المسلم اذا اراد ما لك او اراد نفسك او اراد حريبك وهؤلاء لم يريدوا ما لك انت بنفسك ولم يريدوا عرظك ولم يريدوا نفسك وانما ارادوا مال غيرك - 00:24:26
فهل يقات لاجل مال غيره؟ له ان يقاتل لكن لا يقتل ان لا يبلغ به القتل يمنعه يدفعه لكن لا يرى قتله قال لان الشارع رخص في قتاله في حالات ثلاث دون ما له ودون - 00:24:46
عرظه ودون نفسه. قال ما لم يكن قتال. قلت انما ربما بذرق القوافل فوقع عليهم الاكراد. قال اذا ارادوهم واموالهم قاتلوهم. اذا ارادوا الاموال والانفس فانهم يدافعون عن انفسهم. لكن الهدف من من هذا الخفارة - 00:25:00
ومنعهم من الاعتداء. قال خلى الاخبار والحرب قلت لاحمد كنت في سفر وامامي رجل فوقع عليه العدو. فناداني استغاثة بي مسلم وقع عليه عدو يريد اخذ ماله او ضربه قال ما ادري لو كان مالك لم يكن في قلبي شيء ما ادري هل - 00:25:20
تدفع او لا تدفع لكن لا يقال انه يقال في مثل هذا المقام قول النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فيدفع الظالم وينصر المظلوم فيدفعه لكن لا يصل به الحال الى قتله وانما المراد - 00:25:41
منعه من هذا الظلم ومنعه من اخذ مال المسلم ومنعه من التعدي عليه. فاحمد من ورعه رحمه الله تعالى قال لا ادري ما لم قال لا ادري لو كان مالك انت لم يكن في قلبي شيء لكنه مال غيرك والنبي قال من قتل دون ماله - 00:26:00
اي ان الرخصة جاء في اي شيء في الدفاع عن المال والنفس والعرض. قال حرب قيل لاحمد ابن حنبل رجل دخل دار قوم سلاح فقتلوه فلم يجب فيه فاخبرني الزكاة بها النبي طيب حدثهم قال سئل ابو عبد الله عن لصوص دخلوا على رجل مكابرة يقاتل او يناشدهم قال - 00:26:19
قد دخلوا على حرمته ما يناشدهم بل يقاتلهم. يدفع الناس ولكن لا يلوي القتل بمعنى اذا دخل النص او او البكاء اللص والعدو دخل بيتك يريد مالك او نفسك فلك مقاتلته ولا تنوي قتله. فان ضربته دون ان تنوي قتله فقتلته - 00:26:39
تاهو فلا شيء عليك لكن لا تضربه في مقتل وانما يكون دفعك اياه بدفع الدفع بالادنى فالاعلى فلا تبتدأ بظرب عنقه قبل ان تقطع رجله وانما اتريد بهذا القتل اي شيء؟ منعه ودفعه. وهذا الذي اراد - 00:26:59
ابو عبد الله قال ولكن ليل القتل قال فيضرب السيف قال يدفع عن نفسي بكل ما بكل ما يقدر يعني يدفع بالسيف بعصا بكل ما يقدر يدفع ويضرب لكن لا يلوي بضربه القتل مع ان هذا لا يتصوره عاقل فاذا اذا طاشت الاحلام واختلفت العقول - 00:27:19
لا يميز الانسان اين يضرب لكن من هذا الذي يستطيع ان يملك نفسه حتى يحدد المكان الذي يضرب فيه لان اكثر الناس اذا بمجرد ان

يدخل العدو لا يبالي ان يضرب قد يضرب في رأسه قد يضرب في عنقه قد يضرب في اي مكان. فليحمد يعني كأنه يقول ان استطعت ان لا تضرب في مقتل فافعل هذا الذي يلزمك - 00:27:39

والا الانسان لا يستطيع ان يميز ما سيفعله في هذه الحال ثم قال فان ضرب قتله فليست شيء. قال قلت له السلطان لا يلزمه من فيه شيء هل السلطان يستطع ان يأخذ بدمه ويقتل هذا الذي دافع عن نفسه؟ قال اذا علم الناس اذا علم الناس وقتله في داره - 00:27:59

ما عليه ليس عليه شيء يعني بمعنى انه اذا قتل لصا وعلم الناس ان هذا اللص قد سطى عليه هذا واحد فلا يستطيع السلطان ان يقتله به لان الناس ان هذا متعدي - 00:28:20

او وجده في داره واراد حريمه وعلم السلطان انه دخل عليه في بيته فقتله ليس عليه ايضا شيء انما يقاتل دون ماله ودون نفسه وحرمته قال فان ولى الحرامي هرب - 00:28:34

قال دعه واتركه الا ان يكون اخذ مالك فلك ان تتبعه باسترداد مالك لكن اذا علم ان هذا الحرامي تعرفه بعينه وتعرف مكانه فانك تأتي له بالشرط من باب دفع شره ومنعه من التعدي على غيرك - 00:28:48

الى المسلمين. قال قلت فان اخذ ماء وذهب؟ قال اتبعه. قال ان اخذ ما تتبعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون مالي فهو فهو انت تطلب مالك فان القاه اليك للحرم القى المال لك فاتركه ايضا لا تتبعه لان ما تريده قد القاه - 00:29:08

ولا تضربه ولا ولا تضربه دعه يذهب بمعنى اذا اعطاك ما لك واخذ وهذا ايضا من المصائب عند المسلمين عند بعض الناس اذا اذا مسك حرامي والحرامي ترك المال وترك كل شيء ماذا يفعل به الناس؟ يقتلونه ويضربونه يضرب ضرب لو حتى ان اذكر من الطرائف الا - 00:29:28

حرامي اخذ بعض الناس. الحرامي العادي شو يقول؟ يقول لا تبلغوه نساء خلوني اروح. الحلم يبلغوا الشرطة. طلب الحرامي تبلغوا الشرطة من باب ان يسلم من هؤلاء لانه يقول بلغوا الشرطة اجيبوا الشرطة لا اريد الشرطة الان. فمن الناس وهذا ما يجوز. هذا الفعل لا يجوز يعني ان بمجرد ان تأخذه ليس لك - 00:29:51

ان تضربه وليس لك ان تلطبه وليس لك ان تفعل شيء وانما تأخذ وتسلمه للقضاء اما ما يفعله الناس الان اذا اخذ الحرامي يفعلون به الافاعيل ضربا. ايه. ولطما. وتعرية. بل منهم من يفعل فيه الحرام. اعوذ بالله. عدوانا - 00:30:11

لا قال ان اخذ ما لك فاتبعه. قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون مال فهو الى ان قال قال بعد ذلك لانك اذا اللوصية دخل بيتك فلك ان تدافع عنه ولك ان ترفع السيف عليه ولك ان تظربه بالسيف ايضا لا حرج في ذلك لكن لا تلوي قتله - 00:30:33

قال وقال ابن عمر قال وابن عمر دخل عليه النص ابن عمر عندما دخل لص بيته يقول رآه الناس وهو يمشي بالسيف صمتا يدور الحرم وهو خرج بسيفه ان ابن من اراد اي شيء اراد ضربه بالسيف - 00:30:53

لان هذا من حل ضرب سيف. قال الحرب قال حد العباس العنبري قال قال ابن داوود كان الحسن بن صالح اذا ذكر عثمان سكت عثمان الحسن بن صالح بن حيي هذا الرجل ممن تكلم فيه لاجل سوء مذهبه فكان يرى السيف - 00:31:10

بانه يرى الخروج على ائمة الجور على ائمة الجور. وهذا كان عند اهل السنة مذهب سوء. لان هناك كما بهذا الرأي الحسب لصالح ايضا ابو حنيفة كان يقال انه يرى السيف حتى نحن نص على هذا النابحين - 00:31:30

كان يرى ذلك وايضا هذا مذهب ايضا مما اخذ عليه انه كان لا يترحم على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. اذا ذكر عثمان كما يفعل بعض الناس يتكلم مع ائمة الجور لا يمكن ما يذكر شيء. كان هذا الرجل اذا ذكر عثمان بن عفان ماذا يقول؟ يسكت - 00:31:50

وسكوت يدعو اليه شيء انه لا يترضى ولا يترحم على عثمان. قال ومع هذا ايضا كان يكفر لانه ترك الجمعة سبع سنين لا يصلي خلف هؤلاء الائمة. وترك الحسن من الجمعة سبع سنين لا يصلي خلف هؤلاء الامراء - 00:32:10

وهذي كانت في الزمن الاول كان الذي يصلي بالناس من الجمعة؟ الامراء وليس العلماء. فكان لا يرى الامراء ولا يرى الصلاة خلفهم فاخبرنا ابو بكر المروذي ان ابا عبدالله ذكى الحسن قال كان يرى السيف ولا يرظى ابو عبد الله مذهبه - 00:32:30

وسفيان وهو في منزله في طبقة الحسن بن يحيى بن صالح حسب بن صالح بن يحي قال وسفيان احب الينا منه وقد كان ابن حي ترك الجمعة اخره وقد كان وهذه افتن الناس اي فتن الناس باي شيء بورعه وسكوته وحسن سمته - 00:32:50
والطيب كلامه فتن الناس. والناس اذا كما قال ابو جعفر قال كلكم يمشي رويدا كلكم يطلب صيدا الا عمرو بن عبيدة. وكان رأس المعتزلة واظل خلق الله وفتن به من؟ ابو جهل منصور. لما رأى من - 00:33:10
ومن ومن دله ومن ورعه فيما يظهر ومن عباده مع انه كان يقال انه كان في بيته لا يحسن الصلاة واذا صلى من اطال القيام. وكان واعظا وحسن الكلام والاسلوب حتى انه مر بامرأة متبرجة. وكانت المرأة هذي - 00:33:30
وهذا من دياثة هذا الرجل قالت والله لو رأى جمال عبد المجيد لافتتن. فقال ليس لا تستطيعين ذلك. فتجملت تلك المرأة باكمل جمال ثم تعرضت لابي لعمرو العويد. فلما رآها قال يا امة الله تذكري وقد اكل الدود - 00:33:50
جسدك في قبرك ووعظ بوعاظ حتى سقط في مكانها. ثم اصبحت عابدة البصرة. حتى كان زوجها يقول افسد علي من بين زوجي افسد عمرو عبيد علي زوجي كنت كل يوم عروسا ثم اصبحت من ازهد اهل البصرة فكان رجل صاحب منطق وكلام ومع - 00:34:10
ذاك رأس للرؤوس الضلال والبدع. وذكر ايضا الحسن بن صالح يعني مرة فقال قد كان ابو فلان قد خرج ادي السرايا واصحابه وحكى امرا قذرا قلت كيف احتملوه؟ ليش؟ فسكت عنه اي لم يتكلم في - 00:34:30
فيه مع انه يرى ذنبه لانه ناصب لانه فيه فيه تشيع وبان ايضا مع انه يقال له من رؤوس الحوت الرؤوس ما يسمى بالحوثيين هؤلاء. الطائفة الحوثية الزيدية. من قبل من طوائف الزيدية ما يسمى بالصالحية - 00:34:50
نسبة للحسن ابن صائب الحيين فهو من المتشيع ايضا. وهو ايضا ممن يرى السيف على المسلمين اي على خروج علامة الجور ترى الخروج علبة الجور وكان آآ ترك الجمعة خلف الامراء والله تعالى اعلم. انتبهت الجمعة - 00:35:10
لا لا ها؟ لو مات على ذلك ما شئت لو مات على ذلك ينظر فيه والادارة هذي شف هذي. لكنه من حفاتر يعتبر حفاظ الحديث من علماء الحديث من رواتي وكان صاحب انكار شديد - 00:35:30